

الدراري المضية شرح الدرر البهية

فصل .

[وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله ولا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفرا بواحا ويجب الصبر على جورهم وبذل النصيحة لهم وعليهم الذب عن المسلمين وكف يد الظالم وحفظ ثغورهم وتدبيرهم بالشرع في الأبدان والأديان والأموال وتفريق أموال الله في مصارفها وعدم الاستئثار بما فوق الكفاية بالمعروف والمبالغة في إصلاح السيرة والسريرة] أقول أما وجوب طاعة الأئمة إلا في معصية الله تعالى فلقوله تعالى [وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم] والأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة منها ما أخرجه البخاري من حديث أنس مرفوعا اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عنه صلعم من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني وفي الصحيحين من حديث ابن عمر عنه صلعم على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة والأحاديث في هذا الباب كثيرة وأما كونه لا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفرا بواحا فلحديث عوف بن مالك B عند مسلم C وغيره قال سمعت رسول الله صلعم يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله أفلا نناذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولى عليهم والفرأه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية ولا ينزعن يدا عن طاعة وأخرج مسلم C أيضا وغيره من حديث حذيفة بن اليمان